الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.302

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 May 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده التابع للجنة الفرعية القانونية

١- في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، أحاط الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده التابع للجنة الفرعية علماً باقتراح الرئيس الداعي إلى الشروع في اتباع نهجٍ مرنٍ وعملي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ فنظراً لاختلاف وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، كان من المهم التوصُّل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحَّد يراعي جميع المواقف ووجهات النظر (A/AC.105/1113، المرفق الثاني، الفقرة ٥).

٢- وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، المعقودة في عام ٢٠١٧، لاحظ الفريق العامل أنَّ رئيسه سوف يعدُّ، وفقاً لهذا الاقتراح، ورقة عمل ستتيحها الأمانة باعتبارها وثيقةً من وثائق الأمم المتحدة وسترسَل إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، في عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1122، المرفق الثاني، الفقرة ٥).

٣- وتتضمن هذه الوثيقة ورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل من أجل تعزيز المناقشة داخل الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨،

الرجاء إعادة استعمال الورق

ومن أجل مواصلة العمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

النظر في الحد الرأسي لسيادة الدولة

٤- يشكل تعيين الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي مسألة قانونية مهمة، لها آثار عملية على أنشطة المجال الجوي والأنشطة دون المدارية والفضائية. ولذلك، ينبغي السعي بجدِّية وفي إطار جهد مشترك إلى التوصل إلى حل قانوني متعدد الأطراف.

٥- ويتبع كل من قانون الجو وقانون الفضاء نهجاً مختلفاً إزاء السيادة الإقليمية للدولة. فلكل دولة، وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، ولاية مطلقة وحصرية على فضائها الجوي. ومن جهة أخرى، تنص معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام ١٩٦٧، على أنَّ الفضاء الخارجي لا يمكن أن يكون موضوع مطالبات وطنية أيًّا كان نوعها.

٦- ولذلك يبرز التناقض التالي: يشكل الفضاء الخارجي الحدود الرأسية للأقاليم الوطنية التي تمتد، وإن كانت محدودة، من سطح الأرض إلى ارتفاع غير محدَّد.

٧- وللدول الأعضاء في اللجنة حق وواجب الإسهام في النهوض بقانون الفضاء، عن طريق عرض مبادرات من منظور القانون المنشود، عند الاقتضاء. وبالتالي فمسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي تستحق أن يُنظر فيها وتقيَّم بجدية في إطار جهد دولي واسع النطاق يقرُّ بما في سد الثغرات القانونية غير المرغوب فيها من مصلحة عامة.

السلامة الإقليمية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية

٨- تمثل السيادة السلطةَ الحصرية والمستقلة للدولة فيما يتعلق بجماعة سكانية توجد في منطقة معيَّنة. ولذلك يشكل الإقليم المحدَّد بوضوح، والمعيَّنة حدوده بوضوح، عنصراً أساسيًّا في كيان الدولة، لأنه يبيِّن الحدود الجغرافية (المادية) للسلطة السيادية.

٩- ولا تمارس الدول ولاية كاملة إلاَّ في حدود أقاليمها الوطنية، ما لم تأذن لها الدول الأخرى بغير ذلك. وإذا نظرنا إلى الحدود باعتبارها الخطوط التي تتلاقى فيها نظم قانونية مختلفة، فإنَّ وجود حدود تحظى بقبول متبادل وتعيِّن حدود السيادة هو أمر يتيح التعايش بين الدول ويعزز العلاقات الدولية السلمية.

١٠- ووفقاً للقانون الدولي، يجب على كل الدول أن تحترم الحدود الوطنية. وهذا المبدأ معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيِّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (المادة ٢، الفقرة ٤).

١١- ومن دون تعيين الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحديداً سليماً، لا يمكن تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية تطبيقاً كاملاً؛ كما يزداد زيادة هائلة احتمال تضارب الولايات فيما يتعلق بأنشطة الملاحة الجوية والأنشطة الفضائية.

عدم توافق الآراء في اللجنة

١٢- فيما يخص المناقشة في اللجنة، قُدِّم تقرير الأمانة المعنون "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٢ (A/AC.105/769 وCorr.1).

١٣- وتشير تلك الوثيقة، التي ينبغي تحديثها بانتظام، إلى أنه على مر السنين، ومنذ أن أُدرج تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) في عام ١٩٦٦، تبلور موقفان رئيسيان: موقف يدعم تعيين الحدود تعييناً واضحاً بين المجال الجوي والفضاء الخارجي استناداً إلى معايير علمية أو مقبولةٍ من الجميع، وهو يجسد النهج "الحيِّزي"؛ وموقف آخر يعتبر هذا التعيين غير ضروري بل حتى مستحيلاً، وبالتالي يعتبر أنَّ الأنشطة المضطلع بها في تلك المناطق ينبغي تقييمها مقترنة بأهداف كل من تلك الأنشطة، وهو يجسد النهج "الوظيفي".

١٤- وفي العقود الأخيرة، قُدِّمت رسميًّا في اللجنة الفرعية القانونية عدة مقترحات بشأن تعيين حدود الفضاء الخارجي، دون أن تحصل على دعم غالب أو أن تحقق توافقاً غالباً في الآراء. وكان من بين هذه المقترحات تعيين الحدود بناء، مثلاً، على تعيين الحد الأعلى للسيادة الوطنية؛ وعلى تقسيم الغلاف الجوي إلى طبقات؛ وعلى الارتفاع الأقصى لتحليق الطائرة (نظرية الفضاء الجوي الصالح للملاحة)، الذي يستند بدوره إلى الخصائص الدينامية الهوائية لأجهزة الطيران (خط فون كارمان)؛ وعلى نقطة الحضيض الدنيا لمدارات السواتل السيَّارة؛ وعلى آثار جاذبية الأرض؛ وعلى المراقبة الفعالة؛ وعلى تقسيم الفضاء إلى مناطق.

١٥- وقد أنشأ عدم وجود اتفاق بشأن هذه المسألة القانونية الهامة حالة من الجمود في اللجنة الفرعية القانونية، التي تعذر عليها تصور حل مناسب لهذه المسألة، رغم الجهود الحثيثة التي يبذلها الفريق العامل الذي أنشئ في عام ١٩٨٤ لغرض محدد هو معالجة مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٨٠ لعام ١٩٨٣.

المبادرات الأحادية لتعيين الحدود

١٦- من دون وجود تنظيم دولي مناسب، ينبغي توقع ظهور مقترحات أحادية لتعيين الحدود، من خلال التشريعات الوطنية. ويجب الاعتراف بأنَّ مسألة الحد الرأسي للسيادة الوطنية، فيما يتعلق بالمجال الجوي أو الفضاء الخارجي، جرى تناولها بالفعل، بطريقة أو بأخرى، من خلال عدد متزايد من الأنظمة الوطنية. وقد استخدمت الأنظمة الوطنية التي وضعت، ولو بطريقة غير مباشرة، حدوداً واضحة للفضاء الجوي الوطني، معايير مختلفة، تتراوح بين تحديد ارتفاع منخفض

نسبيًّا فوق متوسط مستوى سطح البحر، يشمل المجال الجوي الصالح للملاحة، وتحديد ارتفاع شاهق جدًّا حتى أنه يتجاوز بعضاً من أكثر المدارات الأرضية قيمة.

١٧- ولذلك، قد يكون من المعقول استنتاج أنَّ الحد الرأسي لسيادة الدول، حيثما تم تعيينه على الصعيد الوطني، يميل إلى المصالح المحلية والوطنية؛ وكثيراً ما يختلف في طبيعته ونطاقه.

١٨- ومن أجل تعيين حدود الفضاء الخارجي، يجب تفضيل حل متعدد الأطراف، بالنظر إلى الأهمية القانونية التي تكتسيها هذه المسألة، دون إغفال الجوانب السياسية المتأصلة والبيانات العلمية. وينبغي دائماً ترجيح التعيين العالمي للحدود على الحلول المحلية والأحادية.

نحو تعيين متعدد الأطراف للحدود، يولى الاعتبار لحقوق المرور

١٩- بهذا نؤيد، كموقف رسمي، تعيين الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي عند ارتفاع ١٠٠ كيلومتر فوق متوسط مستوى سطح البحر، يقرر من خلال صك دولي ينص على تنظيم حقوق مرور الأجسام الفضائية أثناء عمليات الإطلاق والعودة، ما دامت هذه الأنشطة الفضائية سلمية وتجري وفقاً للقانون الدولي وفي إطار احترام المصالح السيادية للدولة الإقليمية أو الدول الإقليمية المعنية.

٢٠- ويرجع هذا الاعتراف إلى ضرورة توفير معيار قانوني واضح للارتفاع، من أجل تعيين الحدود بين المجال الجوي، الخاضع للسيادة الحصرية للدولة، والفضاء الخارجي الذي يعد، وفقاً للقانون الدولي، مجالاً دوليًّا.

٢١- وينبغي أن تُرسم الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي عند ارتفاع جزافي، يحدده صكٌّ دولي، يفضَّل أن يكون معاهدة، من أجل ضمان اليقين القانوني بالنسبة لأنشطة الملاحة الجوية والأنشطة الفضائية. وبهذا ندعو إلى اعتماد معيار ارتفاع ١٠٠ كيلومتر فوق متوسط مستوى سطح البحر، ويستند هذا الاقتراح لا إلى آراء الأكاديميين وحدهم بل أيضاً إلى آراء الوفود إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإلى مؤتمر نزع السلاح. ويقع هذا الارتفاع في منطقة فريدة تنخفض فيها قوة الرفع الديناميكية الهوائية إلى مستويات حرجة؛ ويمكن فيها على نحو معقول تحديد أدنى نقط الحضيض التي يمكن للأجسام الفضائية الموجودة في المدار بلوغها.

٢٢- ومن المؤكَّد أنَّ الأنشطة الفضائية لا تجري في الفضاء الخارجي حصراً. فلِكي تصل الأجسام الفضائية إلى المدار وتعود منه، يتعين أن تحلِّق فوق المجال الجوي الوطني وأحياناً الأجنبي، مما يثير اعتبارات قانونية وسياسية حساسة. ولذلك، ندعو إلى وضع قواعد تنظيمية دولية تعالج مسألة حقوق مرور الأجسام الفضائية، لكي تنطبق أثناء الإطلاق والعودة، سواء أكانت عودة متحكماً أم غير متحكم فيها.

٢٣- ويجب منح حق المرور كلما اعتبر النشاط الفضائي سلميًّا، على النحو المنصوص عليه في المعايير المحدَّدة؛ وبهذا سوف تراعى المصالح العليا للدولة الإقليمية والمجتمع الدولي. وعليه، لا ينبغي اعتبار المرور عبر المجال الجوي الوطني سلميًّا إذا جرى في انتهاكٍ للقانون الدولي أو لم يحترم سيادة الدولة الإقليمية، أو شكل خطراً لا مبرر له على السكان المحليين أو البيئة.

مقترح

٢٤- يمكن أن ينظر الفريق العامل، مع مراعاة الحجج المبينة أعلاه، في تعيين الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي عند ارتفاع ١٠٠ كيلومترٍ فوق متوسط مستوى سطح البحر، مع توفير نظام خاص ينطبق على إطلاق الأجسام الفضائية وعودتها، وإيلاء الاعتبار بوجه خاص للأجسام الفضائية الجوية والتحليقات دون المدارية.

٢٥- وسوف يضع هذا النظام الخاص في الاعتبار حقوق المرور عبر الفضاء الجوي الوطني بالنسبة للأنشطة الفضائية متى اعتبرت سلمية ومتوافقة مع القانون الدولي وتحترم المصالح السيادية للدولة الإقليمية أو الدول الإقليمية المعنية.

٢٦- ولا تجري الأنشطة الفضائية في الفضاء الخارجي حصراً. فلكي تصل الأجسام الفضائية إلى المدار وتعود منه، يتعين أن تحلق فوق المجال الجوي الوطني أو الأجنبي، مما يثير اعتبارات قانونية وسياسية حساسة. ولذلك، نوصي بأن تكون هناك قواعد تنظيمية دولية لحقوق مرور الأجسام الفضائية، تنطبق أثناء عمليات الإطلاق والعودة، سواء أكانت عودة متحكَّماً أم غير متحكَّم فيها.

٢٧- ويجب منح حق المرور كلما اعتبر النشاط الفضائي سلميًّا، على النحو المنصوص عليه في المعايير المحدَّدة، وبالتالي يحترم المصالح العليا للدولة الإقليمية والمجتمع الدولي. وعليه، لا يجب اعتبار المرور عبر المجال الجوي الوطني سلميًّا إذا جرى في انتهاكٍ للقانون الدولي، أو لم يحترم سيادة الدولة الإقليمية، أو شكل مخاطر لا مبرر لها بالنسبة للسكان المحليين أو البيئة.

ملاحظات ختامية

٢٨- من خلال الصياغة الدقيقة التي يشارك فيها المجتمع الدولي واللجنة، يمكن وضع قواعد تنظيمية سليمة بطريقة متعددة الأطراف، لصالح البشرية جمعاء.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، فعن طريق إزالة الثغرة القانونية الهامة الموجودة في القانون الدولي ستتقلص إلى أدنى حدٍّ إمكانات قيام منازعات دولية، مما يضمن سيادة السلام بين الأمم.

٣٠- ويدعم الموقف الذي تدعو إليه هذه الورقة نهجاً يراعي المقترحات السابقة، وليس ذلك فحسب، بل يشمل أيضاً سمات توافقية معيَّنة، إذ يراعي المواقف المختلفة التي قدمتها الوفود إلى اللجنة الفرعية القانونية.

٣١- ونعتقد اعتقاداً قويًّا بأنَّ الحل التوفيقي الذي يسعى إلى التوصل إلى مجال مشترك بين المنظورات المختلفة هو السبيل الوحيد الذي قد يتسنى من خلاله توضيح القواعد الدولية المنطبقة على الأنشطة البشرية في المجال الجوي والفضاء الخارجي.